خيار المجلس
والقضايا المعاصرة

إعداد
م. م. ماهر جبار جاسم حميد

The Right to Annul in Business Transactions
Before the two Parties Separate and Some
Contemporary Issues

by M.M. Maher Jabar Jasim

خيار المجلس والقضايا المعاصرة

- **الخلاصة: إن الفقهاء انقسموا على قسمين في خيار المجلس الأول:**

١- الشافعية والحنابلة يقولون بخيار المجلس؛ وعندهم أنّ أيا من المتعاقدين يكون له خيار الرجوع ما دام مجلس العقد قائماً، وإلا بطل الخيار. فكأن المجلس على هذا القول يمتد إلى ما وراء القبول، ويبقى الخيار ما بقي العاقدان في المجلس.

٢- الحنفية والمالكية ينكرون خيار المجلس؛ وعندهم أن العقد متى ما تم في المجلس حال صدور الايجاب والقبول، امتنع على أي من المتعاقدين بعد ذلك أن يرجع؛ لأنّ صفة العقد الإلزام ولاإلزام إذ تراجع احد المتعاقدين.

The Right to Annul in Business Transactions Before the two Parties Separate and Some Contem – porary Issues

Abstract:

Scholars (Fuqahaa) are of two opinions regarding the first Right to Annul in Business Transac – tions Before the two Parties Separate:

1. Shafi'yya and Hanabila are in favour of the right to annul in business transactions before the two parties separate. They believe that any of the two bond parties has the right to anuul so long as they have not separated. If they separate, this right is no longer valid. This right keeps valid so long as they are in the same setting.

2. Hanafiyya and Malikiyya deny this right. They believe that any of the two bond parties has no the right to anuul as soon as they declare their acceptance of the bond conditions as these conditions are mandatory.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا شرائع الدين صالحة لكل زمان ومكان، رعاية لمصالح الناس، والصلاة والسلام على خير الانام محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعه الى يوم الدين.

والحمد لله الذي جعل الاختلاف في الظنيات رحمة يتوسع فيها على عباده المكلفين، ومنع الاختلاف في الثوابت -اختلاف التضاد-، لأنه كما قال السلف الاختلاف شر، وهذا المبحث من النوع الذي يباح به الخلاف.

إن خيار المجلس مسألة فقهية ذهب فقهاء السادة الحنفية والمالكية رحمهم الله تعالى الى عدم اثباته، واستدلوا على ذلك بأدلة من كتاب الله تعالى ومن السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، كما أن واقع المعاملات المالية يعارض وينافي خيار المجلس، وخاصة في خضم تسارع المعاملات، وكثرة الاسواق وتنوعها، وذهب السادة الشافعية والحنابلة الى اثبات خيار المجلس؛ واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية المطهرة، وكل فريق له أدلته وحججه فيما ذهب اليه، وفي هذا البحث جمعت أدلة الفريقين من الكتاب والسنة والادلة العقلية ورجحت بينهما.

والبحث هذا مكون من المبحث الاول ويتضمن:

المطلب الاول: «تعريف الخيار لغةً واصطلاحاً».

ومطلباً ثانياً وفيه: «آراء المذاهب في خيار المجلس».

المبحث الثاني ويتضمن: المطلب الاول: أدلة مذهب المانعين ومناقشتها.

والمطلب الثاني: أدلة مذهب المجيزين ومناقشتها.

وأخيراً الخلاصة ثم الترجيح.

* * *

المبحث الأول

- **المطلب الأول: تعريف الخيار لغةً واصطلاحاً:**

خيار المجلس يتكون من كلمتين الاول خيار؛ الثانية مجلس

أما الخيار في اللغة: «الخيار اسم من الاختيار»[١].

وشرعا: طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه[٢].

والخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختيارا، وهو طلب خير الأمرين من إمضائه أو الفسخ»[٣].

المجلس: جلس جَلَسَ جلوساً. وقومٌ جلوسٌ.

والمَجْلِسُ: موضع الجُلوسِ[٤].

المجلس: «والمجلس» «بكسر اللام»: الموضع، والمراد: مكان التبايع وتفرقهما عنه[٥].

إصطلاحاً: عند الحنفية: «خيار البيع، فإنه خيار في إجازة عقد أو فسخه، فإذا فعل ما لا يصح بقاء العقد معه، أو ما لا يصح إلا مع الإجازة: تعلق به الحكم على هذا الوجه»[٦].

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ) ص (١٥٧)، الناشر: دار الكتاب العربي

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) جزء (٢) ص (٩١) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٣) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ): ٤/٦٢.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) الجزء (٣) ص (٩١٤)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) ص (٢٧٩)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ): جزء(٦) ص(٨٧)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، اعداد ومراجعة وتصحيح: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

وعند الشافعية: «هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ؛ وهو لكون أصل البيع اللزوم؛ أي أنّ وضعه يقتضيه إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقض صاحبه له»[١].

يمكن استخلاص تعريف للخيار من خلال التعاريف السابقة بأن يقال: هو حقّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوّغ شرعيّ أو بمقتضى اتّفاق عقديّ[٢].

وقال الشيخ الحطاب الرُّعيني: «ومعنى خيار المجلس أن يثبت الخيار للمتبايعين مدة جلوسهما معا حتى يفترقا»[٣].

قال إمام الحرمين: في نهاية المطلب في دراية المطلب: «ومعنى خيار المجلس أن يتخير المتعاقدان، في الفسخ والإجازة، بعد العقد ما لم يتفرقا»[٤].

ومن المعاصرين فقد ذهب بعضهم الى ان خيار المجلس هو: (حق العاقد في إمضاء العقد أو رده، من وقت التعاقد إلى التفرق أو التخاير، فمجلس العقد: هو وحدة زمنية أقرب من كونه وحدة مكانية، وزمنه يبدأ من وقت صدور الإيجاب ولحاق القبول به من المشتري مطابقًا له، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بالتفرق، وهو مغادرة أحد العاقدين للمكان الذي حصل فيه العقد، وفي حكم التفرق حصول التخاير، وهو أن يخير أحدهما الآخر في إمضاء العقد أو رده، فلا يبدأ خيار المجلس من صدور الإيجاب من البائع بل من لحاق القبول به من المشتري مطابقا له، أما قبل وقوع القبول فإن العاقدين يملكان خيارًا في إجراء العقد أو عدمه، لكنه خيار يدعى خيار القبول، ولا يسمى خيار المجلس)[٥].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جزء(٤) ص(٣٣٢)، روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، جزء(٢٠) ص(٤١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن شمس الدين الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ): الجزء(٤) ص(٤٠٩)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): الجزء(٥) ص (١٦)، حققه وصنع فهارسه: أ. د / عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٥) المُعَامَلاَتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الجزء(٦) ص (٢٠) تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د.عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، الشيخ: د.صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة:

- **المطلب الثاني: اراء المذاهب في خيار المجلس.**

الفريق الاول (المالكية، الحنفية).

قال السرخسي: خيار المجلس فإن عندنا البيع يلزم بنفسه ويتم الملك للمشتري بالقبض وليس لواحد منهما أن ينفرد بالفسخ قبل الافتراق عن المجلس ولا بعده[١].

جاء في فتح القدير: «وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية وهو قول مالك رحمه الله»[٢].

وقال في مواهب الجليل نقلا عن الجواهر: «لا يثبت خيار المجلس»[٣].

قال القرافي: « والأصل في العقود اللزوم لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان والأصل ترتيب المسببات على أسبابها وخيار المجلس عندنا باطل، والبيع لازم بمجرد العقد تفرقا أم لا»[٤].

جاء في القوانين: «خيار المجلس باطل عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة فالبيع عندهم يتم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس»[٥].

الفريق الثاني (الشافعية، الحنابلة).

قال الماوردي: دلت الأخبار كلها بصريح القول ودليله على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين معا ما لم يتفرقا بالأبدان[٦].

الثانية، ١٤٣٢ هـ.

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): ١٣ / ١٥٦. الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الجزء (٦) ص (٢٥٧)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني: الجزء(٦) ص (٣٠٣).

(٤) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): الجزء(٥) ص (٢٠)، تحقيق، الجزء١، ٨،١٣: محمد حجي، الجزء٢، ٦: سعيد أعراب، الجزء٣ – ٥، ٧، ٩–١٢، محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٥) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ص (١٨٠).

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الجزء (٥) ص (٣٢)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ–١٩٩٩ م.

وفي نهاية المطلب: «خيار المجلس ثابتٌ عند الشافعي، والمعتمد الخبر الصحيح، ومعنى خيار المجلس أن يتخير المتعاقدان، في الفسخ والإجازة، بعد العقد ما لم يتفرقا»[١].

جاء في الحاوي الكبير: «منع مالك من العمل بها، وإذا خالفت عمل أهل المدينة، ولذلك لم يعمل على خيار المجلس في البيع، وهو الراوي له»[٢].

وجاء في المغني: «قال أبو القاسم ﷺ: والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما»[٣].

من هنا يتبين أن الفريقان اتفقا أنَّ العقد إذا اكتسب صفة اللزوم فلا يَسَعُ المتعاقدان التحلل منه إلا بالاتفاق؛ لكنهم اختلفوا في الوقت الذي يكتسب فيه العقد صفة اللزوم، هل بالإيجاب والقبول أم يشترط خيار المجلس ليكتسب العقد صفةَ اللزوم؟ وهذا هو جوهر الخلاف بين المثبت والمانع لخيار المجلس.

* * *

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، الجزء (٥) ص (١٦) الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ): الجزء(١٦) ص(٨٧)، لمحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير أبو محمد بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، جزء (٣) ص (٤٨٢)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

المبحث الثاني

- **المطلب الاول: أدلة مذهب المانعين ومناقشتها:**

- أدلة الحنفية والمالكية:

١- قوله عزوجل: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٢].

وجه الدلالة من الآية:

قال بدر الدين العينى: «ندب إلى الإشهاد على العقد توثقة لهما، وفي ثبوت الخيار يسقط معنى التوثيق فكان فيه إبطال معنى الكتاب»[(١)]

يتبين من قول الله تعالى في الآية أن الاشهاد في العقود لئلا يقع الجحود في البيوع والبيع يتم بالإيجاب والقبول ولو أن خيار المجلس ثابت ما احتيج إلى الشهادة والتوثق. ولا معنى للأشهاد إذا وقع بعد التفرق، و إن وقع قبل التفرق لم يصادف محلاً .

٢- قوله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النِّسَاء الآية ٢٩].

وجه الدلالة من الآية:

قال الكاساني: «أباح الله – سبحانه وتعالى – الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل فكان ظاهر النص حجة عليه؛ ولأن البيع من العاقدين صدر مطلقا عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفا في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز ولهذا لم ينفرد أحدهما بالفسخ والإقالة بعد الافتراق كذا هذا»[(٢)].

والآية اشترطت إباحة التجارة بالتراضي من الطرفين لا غير، والتراضي إنما يحصل بمجرَّد صدور الإيجاب واقترانه بالقبول، فيدلُّ ذلك على عدم ثبوت خيار المجلس.

٣- قوله عزوجل: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائِدَة الآية ١] .

---

(١) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، جزء(٨) ص(١٢) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) الجزء (٥) ص(٢٢٨) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

وجه الدلالة من الآية:

قال بدر الدين العينى: «البيع عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية فلو كان خيار المجلس ثابتا لم يكن الوفاء بعقد البيع لازماً»(١).

ونستخلص مما ذكر أن الآيات السابقة تنص على الوفاء بالعقود، وخيار المجلس ينافي ذلك لأنه ينقض البيع بعد الاتفاق بالقول بحجة وجود شرط المفارقة بالأبدان لإتمام البيع.

- **السنة النبوية:**

١- عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»**(٢).

قال الامام مالك: «ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه»(٣).

وفي الموطأ: «قال مالك: فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع عند مواجبة البيع: أبيعك على أن أستشير فلانا، فإن رضي، فقد جاز البيع، وإن كره فلا بيع بيننا، فيتبايعان على ذلك، ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع: إن ذلك البيع لازم لهما، على ما وصفا، ولا خيار للمبتاع، وهو لازم له، إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه»(٤).

وذهب الامام مالك الى لزوم البيع كون ان البيع عنده يتم بالكلام ولا حاجة لخيار البيع عنده كما قال في المدونة: قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه(٥).

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن**

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني: ٨ /١١.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: جزء(٣) ص(٦٤)، رقم الحديث: ٢١١١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): الجزء(٣) ص(٢٢٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٤) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): الجزء(٢) ص(٢٠٣)، رقم:(١٩٦١)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر:١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

(٥) المدونة، مالك بن أنس، الجزء(٣) ص(٢٢٢).

تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[١]»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

«ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى، حيث قال ﷺ: **«ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»**[٣].

٣- في رواية البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه» [٤].

وجه الدلالة من الحديث:

إذا تم القبض جاز البيع ولو في مجلس العقد، ولا يجوز للبائع بعد ثبوت الملك للشاري أن يبيع ما باعه، وإذا ثبت للشاري الملك فلا يجوز إبطاله إلا برضاه.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب[٥] لعمر وكان يغلبني فيتقدم القوم فيزجره عمر رضي الله عنه ويرده ثم تقدم فقال رسول الله ﷺ لعمر: «بعنيه» فقال: هو لك يا رسول الله فقال: «بعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ فقال: النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت»[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

إن هبة النبي ﷺ قبل التفرق بالبدن دليل على أن البيع لازم دون الحاجة للتفرق.

---

(١) أي لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد من خوف أن يفسخ صاحب البيع بخيار المجلس لأنه كالخديعة، وهو يدل على أن التفرق بالأبدان. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ): ٢/ ٤٤

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، ابواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا: الجزء(٣) ص (٥٤٢)، رقم الحديث: (١٢٤٧) . تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م وقال: هذا حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٥٤٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، الجزء(٣) ص (٦٧) رقم الحديث(٢١٢٦).

(٥) بكر صعب: «من أصعبت الجمل إذا تركته فلم تركبه حتى صار صعباً». مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: ٣/ ٣٢٠ .

(٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري: ٣/ ٦٥، رقم الحديث: ٢١١٥.

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون عند شروطهم**»[١].

وجه دلالة الحديث:

خيار المجلس بعد لزوم العقد مفسد للشرطَ وينافي حديث «المسلمون عند شروطهم».

وجه الدلالة من الحديث:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون عند شروطهم**»، فإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع -كأن يقول بعتك- فالشاري بالخيار إن شاء قبل -كأن يقول اشتريت- وفي نفس المجلس إن شاء رد وإن شاء أجاز البيع، فالبيع يتم بالإيجاب والقبول؛ لكونهما متبايعان حقيقة اثناء المساومة لأجل البيع.

٦- قوله عليه الصلاة والسلام لحبان بن منقذ: «**إذا اشتريت فقل: لا خلابة ولي الخيار**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

البيع يكون لازماً في حال الإيجاب والقبول، أما لو أثبت خيار المجلس لأحد هما فهذا يستلزم الاضرار بالأخر وهذا يتعارض مع قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣]

٧- إنّ عبد الله بن مسعود كان يحدث، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاجارة، باب أجر السمسرة. الجزء(٣) ص(٩٢).

(٢) وجدت الحيث في مستدرك الحاكم دون لفظ: «ولي الخيار» وتمام الحديث: عن ابن عمر، قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «بع وقل: لا خلابة» فكنت أسمعه يقول: لا خذابة، لا خذابة، وكان يشتري الشيء ويجيء به أهله، فيقولون: هذا غال فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي. قال الذهبي: «صحيح».
ينظر: المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني أبوعبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ): ٢/ ٢٦، رقم الحديث: ٢٢٠١. قال الزيلعي: قلت: رواه الحاكم في المستدرك. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ): ٤/ ٦.

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) (كتاب الأحكام) (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) الجزء (٢) ص (٧٨٤) برقم (٢٣٤١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. قال الالباني صحيح ينظر هامش الاصل (سنن ابن ماجه اعلاه).

(٤) موطأ الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، جزء(٢) ص (٦٧١) رقم الحديث: ١٩٦٠. قال ابن الملقن: رواه مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن ابن مسعود ... فذكره، وهذا ضعيف لانقطاعه. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) جزء(٦) ص(٥٩٧)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية طبعة: اولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

وجه الدلالة: إن الحديث يشير إلى أن المتبايعين يختلفان احيانا وهم في المجلس ولو افترضنا أن خيار المجلس ثابتا ما ذُهب عند الاختلاف إلى قول البائع؛ فالقول قول البائع أو التراجع عن البيع بين المتعاقدين وهذا يدل على نفي خيار المجلس.

ردود من لم يجز خيار المجلس على حديث ابن عمر رضي الله عنهما «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» وهو عمدة أدلة المجزين:

١- قال الكاساني: «الحديث[١] فإن ثبت مع كونه في حد الآحاد مخالفا لظاهر الكتاب[٢]، فالخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما داما في التبايع، وهو أن البائع إذا قال لغيره: بعت منك كذا فله أن يرجع ما لم يقل المشتري اشتريت وللمشتري أن لا يقبل أيضا، وإذا قال: المشتري اشتريت منك بكذا كان له أن يرجع ما لم يقل البائع: بعت، وللبائع أن لا يقبل أيضا، وهذا النوع من التأويل للخبر نقله محمد في الموطأ عن إبراهيم النخعي رحمهما الله وإنه موافق لرواية أبي حنيفة لما روي عن ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما» حملناه على هذا توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان والله تعالى جل شأنه أعلم»[٣].

٢- قال بدر الدين العيني: «التفرق فيه تفرق الأقوال أي التفرق المذكور في الحديث تفرق الأقوال، وقال الأكمل: هذا جواب عما قال: التفرق عرض فيقوم بالجوهر»[٤].

٣- قال الزيلعي: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النِّسَاء الآية ١٣٠]، فإنّ الفرقة تحصل بقولهما، وإن داما جالسين وهو مبني على أنّ اسم الفاعل حقيقة في الحال وفيه نظر؛ لأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز آخر، وإذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى، كذا في فتح الباري[٥].

---

(١) يريد به حديث سيدنا عمر رضي الله عنهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(٢) لقبول خبر الاحاد عند الحنفية شروط: ألاّ يكون مخالفاً لنصّ الكتاب، أو للسنّة المتواترة، أو للإجماع. وألاّ يكون واردًا في أمر تعمُّ به البلوى. - وألّا يعمل راويه بخلافه. ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) الجزء(١٦٦) ص (٢١١)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وينظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الجزء (٣) ص (٦٠) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: الجزء(٥) ص(٢٢٨).

(٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني: الجزء(٨) ص (١٣).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الجزء(٥) ص (٢٨٤) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية:

٤- وذهب هذا الفريق إلى الفرقة بالقول لا بالأبدان قال الطحاوي: «وقالوا: هذا كما ذكر الله عزوجل في الطلاق فقال ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النِّسَاء الآية ١٣٠] ، فكان الزوج إذا قال للمرأة: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلت، فقد بانت، وتفرقا بذلك القول، و إن لم يتفرقا بأبدانهما. قالوا: فكذلك إذا قال الرجل للرجل: قد بعتك عبدي هذا، بألف درهم، فقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا بذلك القول، و إن لم يتفرقا بأبدانهما»[(١)].

٥- كمال الدين السيواسي: «وأما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة كل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع»[(٢)]

٦- «قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه»[(٣)].

- **المطلب الثاني: أدلة مذهب المجيزين ومناقشتها**

أدلة الشافعية والحنابلة:

- أدلة من السنَّة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار»[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن رشد الحفيد: «عمدة المشترطين لخيار المجلس حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» وفي بعض روايات هذا الحديث «إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر» وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها حتى لقد زعم أبو محمد أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم و إن كان من طريق الآحاد»[(٥)].

منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

(١) شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ابو جعفر الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ) جزء(٤) ص (١٣)، رقم الحديث: ٥٥٣٦. حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: الجزء(٦) ص(٢٥٩).

(٣) المدونة، مالك بن انس: الجزء(٣)، ص(٢٢٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع: ٣ /٦٤، رقم الحديث: ٢١١٣.

(٥) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد

علل ابن رشد رحمه الله تعالى العمل بحديث ابن عمر ﷺ ان حديث صحيح عند الجميع والبيع لا يلزم الا اذا تفرقا من مجلس العقد، فيلزم البيع حينئذٍ بالتفرق.

٢- عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»**[١].

فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع، وفهم ابن عمر ﷺ ان التفرق يكون بالأبدان، لذا كان ﷺ يمشي خطوات حتى يلزمه البيع إذا أراد ذلك، ولاخلاف في لزومه بعد التفرق وهذا عند الحنفية والمالكية من باب اولى لانهم يلزمون العقد بالتفرق بالأقوال فقط، وارجع الشافعية والحنابلة التفرق بالأبدان الى عرف الناس وعاداتهم، لأن الشارع علق عليه حكمًا ولم يبينه فدل على أنه أبقاه على ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز، فالتفرق العرفي هو التفرق بالأبدان، كذلك فسره ابن عمر، وتفسيره أولى لأنه راوي الحديث[٢].

ووجه دلالة الحديث أن ابن عمر ﷺ أوّل الحديث بأن التفرق يكون في الابدان لذلك كان يبتعد عن البائع خطوات ثم يعود اليه ليتم البيع، وترك التفرق الى عرف الناس لأنه يتغير من مكان الى آخر ومن زمان الى زمان اخر.

٣- عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن **«المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا»**[٣].

قال ابن قدامة: «وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له -على اعتبار رواية الامام مالك للحديث[٤] -وثبوته عنده وقال الشافعي ﷺ: «لا أدري هل أتهم مالك نفسه أو نافعا؟ وأعظم أن

(ت: ٥٩٥هـ): ٢/ ١٧٠.

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع: ٣/ ٦٤، رقم الحديث: ٢١١٢.

(٢) ينظر بتصرف: العدة شرح العمدة،، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) ص(٢٥٣)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه: الجزء(٣) ص (٦٥)، رقم الحديث: (٢١١٦).

(٤) يريد به حديث ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه. ما لم يتفرقا. إلا بيع الخيار»**، قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف. ولاأمر معمول به فيه. رواه الامام مالك في الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ).

المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي -

أقول عبد الله بن عمروقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث»[١].

قال الإمام النووي: «وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والامضاء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه لما روى نافع ولان التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود وذلك يحصل بما ذكرناه وان لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجز من ستر أو غيره لم يسقط الخيار لان ذلك لا يسمى تفرقا»[٢].

وجه الدلالة إنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اشترى شيئا يبتعد عن مكان البيع ثم يرجع اليه، وضابط الابتعاد عند ابن عمر رضي الله عنهما أن لا يسمع صوت البائع، وهذا الفهم لابن عمر رضي الله عنهما هو عمدة من قال بخيار المجلس، وأما ترك الامام مالك للحديث الذي رواه في الموطأ؛ لأنه يقدم عمل اهل المدينة على حديث الواحد[٣].

٤- «عن أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له: هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، قال هشام بن حسان: حدَّث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما»**[٤].

الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

(١) المغني، ابن قدامة: الجزء(٣) ص (٤٨٢-٤٨٣).

(٢) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الجزء(٩) ص (١٧٩)، الناشر: دار الفكر.

(٣) بخصوص ترك الامام مالك لخبر الواحد مقابل عمل اهل المدينة قال القرافي: «ومما شُنِّع على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مَهْيَع مُتَّسِع، ومسلك غير ممتنع، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلةً كثيرةً ولكن لمعارضٍ راجحٍ عليها عند مخالِفِها، وكذلك مالكٌ ترك هذا الحديث لمعارضٍ راجحٍ عنده، وهو عمل أهل المدينة. فليس هذا باباً اخترعه، ولا بِدْعاً ابتدعه». جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الجزء (٢) ص(٥٠٧)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ): باب في خيار المتبايعين: ٣/ ٢٧٣، رقم الحديث: ٣٤٥٧. وقال الزيلعي في نصب الراية: «قال المنذري في مختصره: ورجاله ثقات»: ٤/ ٣.

وجه الدلالة من الحديث إنّ راوي الحديث صحابي وهو أعلم بما روى، وبيّن كيف يكون التفرق من المجلس، وواضح أنهما إذا مكثا معاً ولو كانت المدة طويلة لا يعد تفرقاً، ويلاحظ أن هذا ضابط الصحابي ابو برزة رضي الله عنه في ترك مكان البيع يختلف عن ضابط ابن عمر رضي الله عنهما الابتعاد عن البائع حتى لا يسمعه، وهذا يدل أيضا على ان التفرق بالأبدان متباين حسب الفهم وليس العرف.

٥- عن ابن عباس أن النبي ﷺ بايع رجلاً فلما بايعه، قال: «اختر» ثم قال رسول الله ﷺ: «هكذا البيع»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

قول رسول الله ﷺ للبائع: «اختر» فقد أثبت التخاير حتى يلزم البيع وينقطع خيار المجلس الذي يثبت بمجرد العقد.

قال الامام النووي رحمه الله تعالى: «إنّ العقد قبل التفرق كأنه لم يوجد بدليل قوله ﷺ: **«كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»**[٢].

وقال ايضا رحمه الله تعالى: «وأما التخاير فهو أن يقول أحدهما للآخر اخترا مضاء البيع أو فسخه فيقول الآخر اخترت امضاءه أو فسخه فينقطع الخيار لقوله عليه السلام أو يقول أحدهما للآخر اختر»[٣].

وقال ابن رشد الحفيد: «البيع لازم بالافتراق من المجلس وأنهما مهما لم يفترقا فليس يلزم البيع ولا ينعقد وهو قول ابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة وابن المبارك وسوار القاضي وشريح القاضي وجماعة من التابعين وغيرهم وهو مروي عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي من الصحابة ولا مخالف لهما من الصحابة»[٤].

بعض ردود الفقهاء واجوبتها:

١- قال الغزنوي: «حجة الشافعي رحمه الله: قوله ﷺ: **«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»** رواه مالك في الموطأ.

الجواب عنه: أن هذا الحديث منسوخ لأن مالكا رحمه الله رواه وترك العمل به فقيل له فيه فقال: رأيت إجماع أهل المدينة على خلافه وإجماع التابعين على مخالفة الخبر الواحد دل على انتساخه أو تقول الحديث محمول على خيار القبول وفي الحديث إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة حقيقة وبعدها

---

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ): باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار: ٥/ ٤٤٤، رقم الحديث: ١٠٤٤١. قال الهيثمي: «قال البزار: قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن سماك غير معاذ» كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ): ٢/ ٩٣.

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي: الجزء(١٠) ص (١٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي: الجزء(٩) ص (١٧٩).

(٤) بداية المجتهد و نهاية المقتصد: الجزء (٢) ص (١٧٠).

مجازا والحمل على الحقيقة أولى»[١].

دفاع الامام النووي عن رأي من قال بخيار المجلس

اخترت ان اجمع رأي من قال بخيار المجلس وحصره بالإمام النووي رحمه الله تعالى لانه اظنه قد استوفى كل ما ذكر من قبله:

١- قال الامام النووي نقلا عن القاضي أبو الطيب والأصحاب: «اعترض مالك وأبو حنيفة على هذه الأحاديث فإنها بلغتهما، فأما مالك فهو راوي حديث ابن عمر، وأما أبو حنيفة فقال ما قدمناه عنه الآن من قوله أرأيت لو كانا في سفينة فإنه لا يمكن تفرقهما، وأما مالك فقال العمل عندنا بالمدينة خلاف ذلك؛ فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس، ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه»[٢].

٢- قال الامام النووي: «قال أصحابنا هذه الأحاديث صحيحة والاعتراضان باطلان مردودان لمنابذتهما السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة، وأما قول أبي حنيفة لو كانا في سفينة، فنحن نقول به، فأن خيارهما يدوم ما داما مجتمعين في السفينة ولو بقيا سنة وأكثر، وقد سبقت المسألة مبينة ودليلها إطلاق الحديث، وأما قول مالك، فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها؛ وكيف يصح هذا المذهب، مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار، لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة، ولا في الحجاز، بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض، مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد، فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها»[٣].

ويلاحظ ان الامام النووي رحمه الله تعالى على مكانته ودقة فهمه ربما نسي ان البضائع انواع منها ما يتلف ولو بعد حين ومنها سريع التلف كالفواكه والخضار فكيف يمكن الجمع بين ما يتلف سريعا وقوله رحمه الله تعالى» فأن خيارهما يدوم ما داما مجتمعين في السفينة ولو بقيا سنة وأكثر»

٣- قال النووي: «فإن قيل المراد بالتفرق التفرق بالقول، كقوله عزوجل: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البَيِّنَة الآية ٤]، فالمراد التفرق بالقول، قلنا الإيجاب والقبول ليس تفرقا منهما في القول؛ لأنّ من أوجب القول فغرضه أن يقبله صاحبه، فإذا قبله فقد وافقه ولا يسمى مفارقة»[٤].

---

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ص(٧٤).
(٢) المجموع شرح المهذب: الجزء(٩) ص (١٨٩).
(٣) المجموع شرح المهذب: الجزء(٩) ص (١٨٦-١٨٧).
(٤) المصدر نفسه: الجزء(٩) ص (١٨٧).

- **الخلاصة:**

- إن الفقهاء انقسموا على قسمين في خيار المجلس الأول:

١- الشافعية والحنابلة يقولون بخيار المجلس؛ وعندهم أنّ أيا من المتعاقدين يكون له خيار الرجوع ما دام مجلس العقد قائماً، وإلا بطل الخيار. فكأن المجلس على هذا القول يمتد إلى ما وراء القبول، ويبقى الخيار ما بقي العاقدان في المجلس.

٢- الحنفية والمالكية ينكرون خيار المجلس؛ وعندهم أن العقد متى ما تم في المجلس حال صدور الايجاب والقبول، امتنع على أي من المتعاقدين بعد ذلك أن يرجع؛ لأنّ صفة العقد الإلزام ولاإلزام إذ تراجع احد المتعاقدين.

- **الترجيح:**

قبل ذكر الترجيح وجدت أنه لابد من أن اتطرق لكلام جميل للإمام الرازي حيث قال: وذروا البيع لم خص البيع من جميع الأفعال؟

نقول: لأنه من أهم ما يشتغل به المرء في النهار من أسباب المعاش[1] هذا التأويل للآية من الامام الرازي يدل على أهمية العمل لاستمرار الحياة الكريمة التي لابد لها للمسلم، سنجد أن أي قيد يريد تقيد عجلة الاقتصاد والمعاملات غير قيد الحلال والحرام والغبن وغيرها فهو يعرقل مسيرة عمل المجتمعات للتطوير، وخيار المجلس ربما يكون من الخيارات التي تعرقل مسار البيوع.

واليوم اسواقنا مكتظة في الاسواق ما بين بائع ومشتري لم نجد أن الناس تذهب خطوات ثم ترجع لتشتري ليتم عقد البيع.

١- اسهم تقدر بمليارات الدولارات تباع وتشترى في البورصة، يتم شراؤها بضغطة زر فكيف يتم تطبيق خيار المجلس فيها.

٢- شركات صناعية أو تجارية كبرى تشتري شركات مثلها عُرضت للبيع، وتتم المعاملة المالية هذه بين شخصيات معنوية، تقوم بالنيابة عنها شركات محاماة، وربما يتم البيع والشراء عبر قنوات تلفزيونية مغلقة ومترجمين وقانونين فكيف يتم تطبيق خيار المجلس.

٣- اموال كبيرة تنفق بين الدول لشراء الاسلحة والطائرات العسكرية والمدنية والسفن والبوارج يقوم بتوقيع عقودها رؤساء ووزراء ومسؤولون و خبراء متخصصون، فكيف يتم تطبيق خيار المجلس.

---

(١) مفاتيح الغيب التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي أبو عبد الله الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ) الجزء (٣٠) ص (٥٤٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

٤- النفط يباع ويشترى بين دول نفطية ومثيلاتها المستوردة له، ويتم البيع من خلال وفود -أكثر من خبير في عدة مجالات- لا تتم الصفقة النهائية الا بتوقيع الجميع فكيف يطبق خيار لمجلس.

٥- معاملات مالية مستحدثة ما يسمى الفيزا كارت كأن يشتري كتاب الكتروني أو برنامج الكتروني وغيرها ويتم عقد البيع من خلال القبول والايجاب بتحويل المبلغ ولا مكان لتطبيق خيار المجلس.

٦- بيع التوصيل حيث يرى البائع البضاعة عبر محركات البحث ويتم الاتفاق على البيع والشراء، وعند وصول البضاعة للمشتري يتحول الى خيار الرؤية وليس لخيار المجلس مجال للتطبيق.

٧- إن المواد التي لا تقبل الخزن مثل الخضروات والفواكه واللحوم، لا يمكن اعمال التفرق بالأبدان فيها مخافة تلفها فيما لو تأخر جلوس المشتري عند البائع وخاصة في المناطق الحارة التي يمكن ان تتلف فها هذه المواد.

٨- في المعاملات التجارية ربما تطرأ زيادة أو نقصان في السعر أثناء اتمام البيع والشراء والانتظار لأمر ما بجوار البائع فهل بالإمكان نقض البيع من قبل البائع فيما لو زاد سعر السلعة اثناء ذلك، ولو حدث نقص في سعرها كيف سيقبل البائع ردها بعد ان تم الايجاب والقبول.

٩- اسواق بيع العملة -الدولار واليورو والين وغيرها- تتذبذب على مدار الدقيقة والثانية، ويتم الشراء والبيع بسرعة كبيرة. فكيف يتم تطبيق خيار المجلس.

١٠- إن من أوجب التفرق في الابدان، قد منع الشاري الذي اصبح مالكا لما اشترى ان يبيع ما اشترى في نفس المجلس؛ لأن خيار المجلس الذي هو حق النقض بقى للبائع الاول.

١١- الجانب النفسي وهو الاحساس بالانزعاج الذي يعتري البائع بعد نقض البيع من قبل الشاري[1].

٢١- ويلاحظ أن عمدة اعتماد المحتجين بخيار المجلس استندوا الحديث ابن عمر رضي الله عنهما وتأويله للحديث بالتفرق في الابدان لا بالقول، مع احتمال ان المراد بالتفرق هو بالقول.

١٣- اما تأويل ابو برزة رضي الله عنه للحديث في كونه لم يعد التفرق أثناء الغزوة لقضاء حاجة أو ربما يتوارى أحدهما عن أنظار الاخر أو غيرها تفرقا، بخلاف ابن عمر كونه ذهب الى أن التفرق بخطوات عن البائع حتى لا يسمع صوته، فكيف لو أن البائع اراد نقض البيع وذهب المشتري لفترة وأشهد البائع عدلان على انه نقض البيع فهل يعتد بنقضه أم لا.

---

(١) والمساومة لا تدخل ضمن نقض البيع لأنه اصلا لم ينقل للشاري ملكية الحاجة فهو أمر مختلف عن البيع؛ ولان هناك خلافه أي بمعنى الامر مختلف لو لم يتفقوا على البيع اثناء المساومة فهذا حق يمارسه البائع والشاري حيث يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ [الجُمُعَة الآية ١٠].

١٤- إن خيار المجلس فيه نوع من الغرر كون أن خطوات ابن عمر رضي الله عنهما وعدم سماعه صوت البائع التي فهمها من الحديث هي ليست الضابط عند ابي برزة التي فرضها في السرية رضي الله عنهما جميعا وهي ليست كضابط الامام النووي رحمه الله تعالى في فرضية السفينة.

وأخيراً للجمع بين أقوال الفقهاء دون ان نهمل قولا من الاقوال فيكون خيار المجلس في التفرق بالأبدان يحمل على امرين:

* أولاً: أنه يحمل على الاستحباب تحسينًا للمعاملة بين المسلمين.

* ثانياً: يحمل على الاحتياط للخروج من خلاف الفقهاء.

* ثالثاً: لا يمكن حمله الا في المعاملات التجارية البسيطة بين الافراد لا الجماعات أو الشركات أو الدول.

* رابعاً: لا يمكن حمله على المعاملات بين المسلمين وغيرهم وخاصة في بلدان الدول التي لا تحكم بقوانين المسلمين، وخاصة ان المسلمين الآن ليسوا ندا في التجارة والصناعة لغير المسلمين بل نحن مستهلكين لبضائع غيرنا بالغالب.

* * *

الخاتمة

إن ما توصلت اليه من أن خيار المجلس لا يمكن تطبيقه في المعاملات التجارية، سواء كانت معاملات تجارية الكترونية، أو مالية كبيرة، بين الدول أو شركات كبرى أو مؤسسات، سواء كانت هذه الشخصيات التجارية مادية أو معنوية، كما ذهب الى ذلك الحنفية والمالكية هو اقرب وانسب الى التعاملات الاقتصادية الحالية التي يتسارع العالم بها، حيث نجد معاملات حديثة تكون البيوع فيها من خلال كبسة زر وهي بالعشرات تتم خلال دقائق وربما ثواني كما هو الحال في اسعار البورصة المالية المحلية أو العالمية. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانام محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الفهارس

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الشهير بالماوردي.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي.
- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس الشهير بالقرافي.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي.
- العدة شرح العمدة،، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي.
- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، محيي الدين يحيى بن شرف أبوزكريا النووي، دار الفكر.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين أبو عبد الله.
- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير أبو محمد بابن قدامة المقدسي.
- مفاتيح الغيب التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي أبو عبد الله الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
- موطأ الامام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير.

* * *